قياسا على تقدم الصورة على الهيولى وعكم لعدم الفرق في هذا الحكم الوجود والعيني والاقتراني اعني وقوله بعبارات مطلقة
لا زيد محصلها على ما قرر المعنى قال في دفع الثاني والوجوب الذي فيفيدا يتقدم على نفس الماهية المتقررة وعلى وجودها المحمولي في
فوالك وحيث الماهية فيتهيرت فوجدت والوجوب فيها محمول وليس ما هو جهة فيقول لك الوجوب جهة العقد لان غيبت
ان من الوجوب ما يكون جهة فصحيح ولكن المتقررة اذ الوجوب المعنى به محمول وان عنيت انه ليس يكون الا جهة فمنقوض اذ كل
من هذه الثلثة قد يكون جهة وقد يكون محمولا السلب لعبر لقولك العقل واجب بالامكان وممكن بالضرورة وشريك الباري ممتنع
بالضرورة فالوجوب في الاول محمول والجهة الامكان والامكان في الثاني محمول والجهة الوجوب والمحمول في الثالث هو الامتناع
والجهة الوجوب ايضا فيكون القول بتقدم الوجوب على تقرر الماهية ووجودها قولا بان الممكن ضروري في التقرر فيتقررت
ماهية فصار ضروري وجود الذات فوجد وضرورة الضروري التقرر والوجود ممكن بالذات مستند الى الجاعل لان الممكن صار متقرر
الذات بالضرورة فتقرر وصار موجودا بالضرورة فوجد فبين الاعتبارين فرق بين وضرورة التقرر والوجود وان استلزمت
التقرر بالضرورة والوجود لكنها متقدمة بالاعتبار على التقرر والوجود وعلى التقرر والوجود بالاطلاق وعلى التقرر والوجود
بالضرورة فالجاعل اولا يفعل ضرورة التقرر والوجود ثم يفعل التقرر والوجود فيلزم صدق التقرر والوجود بالضرورة فاذن
لم يصدق الضرورية بدون صدق المطلقة على ان لاحد ان يلتزم ان الممتنع هو افتراق الضرورية في الصدق بحسب الامر لا التقدم
الضرورية على المطلقة بحسب الاعتبار اذا تلازما وتوافقا في الصدق بحسب نفس الامر وهذا انما يتم من الفحص والتفصيل المنفي
وفيه اعتراف بان الوجوب وجوبان احدهما وجوب محمول وجهته والمقدم الاول دون الثاني فح قد لزم وجوبان لجهة ما سابقا
ولا خلاف غير الوجوب لشرط الوجوب فلزم ثلثة وجوبات وقد اجمعوا على تحقق الوجوبين لا غير والظاهر عليه ان الوجوب عبارة
عن تاكد الوجود ولا يصح تقدم تاكد شيء عليه فتامل ثم ما قال في العلاوة من سبق صدق الضرورية على المطلقة فانما يتقيم لو لم
يكن الضرورة كيفية النسبة الفعلية وهذا في فضاء ثم قال بعد هذا في الاجابة هو ان ذلك ان تجعل الوجوب السابق قبل اعتبار
المتقرر الماهية الممكن مطلقا بمفهومه الذي لحظ بازاء ماهية حقيقية فيتصف بوجوب التقرر بحسب الاستناد الى الجاعل والتعلق
او يتصف ايضا بوجوب الوجود بالاستناد اليه فيصير محكوما بالوجوب ويعبر عن ذلك بالوجوب السابق ثم ضرورة الوجود بحسب التقرر والوجود
التقرر والوجود وليس الوجوب اللاحق ولا يصعب عليك ان هذا الجواب الالتصاق امر تقديري لصفة ثبوتية واقعية بل لصفة
تاكد الوجود وهذا لا يتفوه به عاقل ثم لا بد على هذا البيان ان يقول هذا الوجوب غير الذي هو جهة القضية ثم هذا الكلام بظاهره يدل

على ان معروض الوجوب اللاحق للماهية حال التقرر والوجود وسيتقل من كلامه انشاء الله تعالى ما يدل على ان الوجوب للماهية المتقررة الموجودة
فانظر **قوله** لكن لقائل ان يقول ان الوجوب السابق ليس وصفا للمعلول آه يعني الوجوب السابق وجوب صدور المعلول عن العلة
بل وجوب كونها بحيث يجب عنه الصدور وهذا صفة العلة قطعا فلا يصح ان يقال يتنزع من المعلول هذا الوجوب وهكذا يتم
الجواب عن الايرادين بان الوجوب السابق ليس صفة للمعلول حتى يمتنع التقدم بل انما هو من صفات العلة ومرجعه ما ذكر
لكن قد يوصف ما ذكر لكن قد يوصف به المعلول على طريقة الوصف بحال المتعلق وهذا هو الذي اختار صاحب الافق المبين
اخيرا ثم يندفع بهذا اشكال آخر هو ان للشيء الواحد بالحقيقة لا يكون وجوبان بالقياس الى وجود واحد وقد اقررتم بوجوبين
سابق ولاحق واجاب صاحب الافق المبين بان الوجوبين السابق والاول ليسا بالقياس الى شيء واحد بالحقيقة فانا لو اجبنا بالوجوب السابق
هو الممكن لا بشرط النقائض بل ذاته بما هي ملاك الذات لا بما هي ذات متقررة وموجودة على قياس الضرورة لا بشرط الوصف فمتى اذا
اخذ موضوع القضية من حيث جوهره مطلقا غير مقيد بذلك الشرط ارتفع الوجوب اللاحق والوجوبان من اللواحق القضية موضوعها
عن الاخر في لحاظ العقل بحسب التمايز التحليلي هناك وانكانا واحدة بالذات في نفس الامر واهمال الاعتبارات في اطلاق
العلم وغير الطلبان الحكمية وتظهر من هذا الكلام ان معروض اللاحق ليس نفس المعلول بل انما هو مقيد بالوجوب فالوجوب الذي
في جملة جهة القضية سوى الوجوب السابق اي شيء هو ولا ارتياب في ان الوجوب الذي هو جهة القضية موضوعها نفس المعلول
المعلول المقيد فقد لزم شيء واحد بالقياس الى وجود واحد وجوبان وجوب محمولي سابق ووجوب هو جهة القضية فاستقر
الاشكال ثم الذي يظهر بالتامل في ضوء الطهر ان هما وجوبا واحدا هو جهة القضية الحاكية عن التقرر المتاكد وهذه ملاحظة مستقلة
فيجعل محمولا وهو الوجوب السابق وهو انزاء العلة والحكم بالسبقة انما يصح بسبقة تاكد الوجود على الوجود واما الوجوب الذي هو صفة العلة
وهو الايجاب والوجوب متاخر عنه قطعا فقد برد النظر الى الاضطرابات التي وقعت لصاحب الافق المبين فانه يجعل الوجوب
السابق صفة عقلية ووصفا محمولا ويجوز تقدم الاعتبارية على وجود الموصوف وتارة يحكم بانه صفة ثابتة للماهية غير واقعية ويحكم
بثبوت صفة تاكد الوجود للماهية تقديرية وتارة بانه يقتضي اذ من صفات الجاعل والذي يظهر بالخوض في ضوابط الصوفية
ان الممكن له ثبوت في علم الله تعالى وحقيقة متقررة فيه فاذا اراد الله سبحانه ان يفيض عليه الوجود ويجعله في العالم الفعلي يقول
له كن فيكون له ان تمثل وهو الوجوب السابق فيتقرر في عالم الوجود وليوجد فيجب التقرر والوجود وهذا هو الوجوب اللاحق وهو جهة القضية
النسبة الفعلية وهذا الوجوب قد يعبر جهة القضية ويحكى عن التقرر المتاكد وقد يجعل وصفا محمولا على الماهية المتقررة بما هي متقررة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)